

## فقه العبادات - حنفي

مقدارها : .

نصف صاع من القمح أو صاع من زبيب أو تمر أو شعير .

ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان الفقير ما يحتاجه بأن كان الزمن زمن خصب لأن الحكمة منها إغناؤه . أما إن كان زمن شدة فإخراج العين أفضل . ودليل ذلك حديث ابن عمر

الصغير على تمر من صاعا أو شعير من صاعا الفطر صدقة A □ رسول فرض ) : قال هما B

والكبير والحر والمملوك ) ( 1 ) .

( 1 ) البخاري : ج 2 / كتاب صدقة الفطر باب 9 / 1441